

قانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠

بنحو العاملين بالدولة علاوة خاصة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

ينح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ١٪ من الأجر الأساسي لكل منهم في ٢٠١٠/٦/٣ أو في تاريخ التعيين بالنسبة من يعين بعد هذا التاريخ بدون حد أدنى أو أقصى، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل، ولا تخضع لأية ضرائب أو رسوم.

ويصدر وزير المالية القرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذه العلاوة الخاصة.

(المادة الثانية)

يقصد بالعاملين بالدولة في تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون بكافآت شاملة بالجهاز الإداري للدولة، أو بوحدات الإدارة المحلية، أو بالهيئات العامة، أو بالمؤسسات العامة، أو بشركات القطاع العام، أو بشركات قطاع الأعمال العام، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، وذوو المناصب العامة والربط الثابت.

(المادة الثالثة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون وبين الزيادة التي تتقرر اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٠ في المعاش المستحق للعامل عن نفسه، وذلك ببراءة ما يأتي:

- ١- إذا كانت سن العامل أقل من ستين استحق العلاوة الخاصة، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بقدر الفرق بينهما.
- ٢- إذا كانت سن العامل ستين سنة فأكثر استحق الزيادة في المعاش، فإذا كانت الزيادة في المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها.

(المادة الرابعة)

تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون إلى الأجر الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٥ ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المريلوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه، ولا يترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقاً للأحكام المنظمة لها في القوانين أو اللوائح، وذلك بافتراض عدم ضم هذه العلاوة.

ولا تخضع العلاوة المضمومة لأية ضرائب أو رسوم، ويراعاة ألا يسرى هذا الإعفاء على ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها تترتب على ضم العلاوة الخاصة إلى الأجر الأساسية.

ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٠

(المادة الخامسة)

لا تخضع للضرائب والرسوم العلاوة الخاصة التي تقرر للعاملين بالقطاع الخاص اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٠ وبما لا يجاوز ١٠٪ من الأجر الأساسي للعامل في ٢٠١٠/٦/٣.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٠. يبصم هذا القانون بخطام الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ جمادى الآخرة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠١٠ م).

حسني مبارك